

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45800 - عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية
فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة : ما ذاك لك قال : ولم قالت : لأن الله
تعالى يقول { وآتيتهم إحداهن قنطارا - الآية } فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .
(الزبير بن بكار في الموفقيات وابن عبد البر في العلم)